



قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ م  
بإنشاء وحدة تكافؤ الفرص

القائم بأعمال وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ باعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته،  
وعلى اتفاقية التعاون المبرمة بين وزارة الصحة والمجلس الأعلى للمرأة،

قرر الآتي:  
مادة (١)

تنشأ في الوزارة وحدة تكافؤ الفرص تتبع وزير الصحة و تعمل على تحقيق الأهداف  
التالية:

١. العمل على إدراج احتياجات المرأة في الخطط والبرامج التنموية بالوزارة.
٢. توعية المرأة بحقوقها وواجباتها الدستورية والقانونية في الوزارة.
٣. الاهتمام بإعداد قيادات الصف الثاني في الوزارة وذلك لخلق جيل جديد من القيادات لديه  
القدرة على تحمل مسئولية العمل.
٤. المشاركة في إعداد خطط وسياسات الوزارة التي تضمن تكافؤ الفرص بين الجنسين.
٥. التأكيد على الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص بين العاملين في الوزارة وفي مجال التعيين والترقية  
والمشاركة في الدورات والفعاليات المتعلقة بالعمل.

مادة (٢)

تتولى الوحدة المهام والمسؤوليات التالية:

١. تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص بين العاملين في الوزارة في جميع المجالات من تعيين وتدرج  
وظيفي، والبعثات الدراسية والأنشطة والفعاليات ذات العلاقة.
٢. اقتراح السياسات والبرامج الهدافة إلى تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص ومراعاة احتياجات المرأة  
وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والأقسام والعمل على تفيذها.
٣. متابعة تنفيذ السياسات والبرامج ومدى تفعيل تكافؤ الفرص وتقدير فاعليتها بصورة منتظمة.
٤. ضمان إدماج احتياجات المرأة العاملة بالوزارة في التنمية والموازنات بناءً على الاحتياجات  
المطلوبة.
٥. إعداد برامج التوعية والتعريف بمبدأ تكافؤ الفرص وبمفهوم وأهمية إدماج المرأة في التنمية  
والسبل التي تؤدي إلى تحقيق ذلك.





٦. إعداد وإصدار كتيبات ونشرات التوعية والتعريف حول الموضوعات ذات العلاقة بشئون المرأة العاملة.
٧. تنظيم ورش العمل والدورات التدريبية للعاملين والعاملات بالوزارة والتي تهدف إلى الارتقاء بمستوى أدائهم من الناحية الفنية والإدارية والقيادية وفق مبادئ تكافؤ الفرص.
٨. إعداد التقارير والإحصائيات بصورة دورية عن العاملين بالوزارة حسب النوع مع التركيز على وضع المرأة.
٩. تحديد المشاكل المتعلقة بالتمييز النوعي والتي قد يتعرض لها أي من العاملين واقتراح الحلول المناسبة لها ومن ثم عرضها على أصحاب القرار بالوزارة.
١٠. التنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة في الشئون الخاصة بالمرأة والإطلاع على آخر المستجدات في مجال تمكين وإدماج احتياجات المرأة.

مادة (٣)

يندب إلى الوحدة العدد الكافي من الموظفين لتنفيذ وتسهيل مهام الوحدة.

مادة (٤)

تعد الوحدة تقارير دورية عن أعمالها وترفع إلى مكتب وزير الصحة.

مادة (٥)

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

١.  
الملحق

الدكتورة فاطمة محمد البلوشي  
وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية  
القائم بأعمال وزير الصحة

صدر بتاريخ : ٥ محرم ١٤٣٣هـ  
الموافق : ٣٠ نوفمبر ٢٠١١م

٢٠٣٥  
البحرين  
BAHRAIN